

المجلس(9) | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد

الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي رحمة الله في كتابه المحرر - [00:00:01](#)

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني امرأة استحاض فلما اطهرت فأدعي الصلاة؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض. فإذا أقبلت - [00:00:16](#)

فدعني الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. متفق عليه وزاد البخاري وقال أبي يعني عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعاً من روایة حماد بن زيد عن هشام - [00:00:36](#)

وقال لا اعلم احداً ذكر في هذا الحديث وتوضأ غير حماد بن زيد. وقال مسلم في حديث حماد بن زيد زياد حرف تركنا ذكره. وقد تابع حماداً أبو معاوية وغيره. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة - [00:00:56](#)

اهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش تتعلق بالحبيب وآآ يعني سيأتي الحديث - [00:01:16](#)

حديث آآ عائشة هذا في الحبيب ولكن ورد هنا في نوافذ الوضوء من أجل يعني ما جاء فيه من أنها تتوضأ لكل صلاة فان الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة يقولون ان الحبيب ان للصحابة وان دمها الحبيب خروجه منها - [00:01:37](#)

يعني حدث يحتاج معه الى وضوء والذين قالوا ان ان ان لا تتوضأ لكل صلاة يقولون انه اذا توّضأ اذا توّضأ لصلاة ثم جاء وقت الصلاة الأخرى وهي على وضوئها فانها لا يحتاج الى ان تتوضأ من جديد - [00:02:00](#)

لا يحتاج الى ان تتوضأ من جديد ولكن لا شك ان القول بانها تتوضأ لكل صلاة يعني هو فيه يعني في الدين فإذا المصنف اورد هذه من أجل يعني انه القول بانها تتوب لكل صلاة على اعتبار ان في نوافذ الوضوء - [00:02:20](#)

وان استمرار الدم معها باستمرار انه يعني يكون ناقص يحتاج الى ان تتوضأ عند كل صلاة تحتاج الى ان تتوضأ عند كل صلاة. والحديث يعني هو يتعلق بالحبيب وما تفعله الحبيب. وقد والالحاء ثلاث حالات - [00:02:47](#)

يعني الحالة الاولى انها اه تعرف اه عادتها اه اذا جاءت بخروج الدم الاسود والذي رائحته كريهة فتعرف بدايته و نهايتها بالرائحة. فهذه تبني على ما عرفته من عادتها فإذا قبل الحبيب - [00:03:05](#)

اقبلت الحبيب لان الدم مستمر معها باستمرار بسبب الاستحاضة لكن الحبيب هو الذي يمنعها من الصيام ومن الصلاة. فإذا اقبل يعني وقت حبيبها بأنه طلع الدم الاسود وله رائحة كريهة فانها تمنع من الصلاة ومن الصيام - [00:03:26](#)

حتى يعني ينتهي وإذا انتهى فإنه تختفي للحبيب يعني وان الحبيب قد انتهى. واما الاستحاضة فانها مستمرة هذا فيما اذا كانت تعرف ذلك باللون والرائحة اما اذا كانت ما تعرف لا لون ولا رائحة ولكنها آآ من عادتها قبل ان يأتيها الاستحاضة انه يأتيها - [00:03:50](#)

الحبيب من يوم كذا الى كذا في الشهر تعمل كده فانها تجلس يعني هذه المدة التي تعرفها وان الحبيب كان يأتيها في هذه المدة من

كل شهر قبل ان يأتيها لصحابه - 00:04:16

والامر الثالث ما جاء في هذه الحملة الذي سيأتي في كتاب الحيض وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها بان تمكث ستة ايام او سبعة تختارها يعني من الشهر وانها تجلسها وانها لا تصلي فيها ولا تصوم ثم اذا - 00:04:31

يعني انتهت هذه آفان بقية الشهر التي اربعة وعشرين يوم فانها تكون في حكم الطهر وانها تصوم وتصلی فإذا احوال الاحوال ثلاث يعني اما ان تكون تعرف بالرابحة واللون وان لم تعرف فانها تعرفه قبل - 00:04:53

ان يأتيها الاستحاضة بانها تأتيها في وقت معين فانها تجلس هذه الايام اذا لم يكن لا هذا ولا هذا فانها تختار بشدة ايامنا وسبعين من الشهر وتعتبرها ايام عادتها وتجلس فيها وما بعد ذلك فانه يكون ايام طهرها - 00:05:13

نعم وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائعا فامر المقادير ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم توضاً وانقض فرجك - 00:05:33

ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائعا يعني كثير يعني الذي يحصل بتفكير يعني في الجماع يحصل منه سائل يعني بسبب ذلك يعني قد لا يشعر به الانسان - 00:05:51

يعني آفهذا يقال له مذى والمذى ينقض للوضوء لأنه خارج من أحد السبيلين فلابد فهو ناقض الوضوء والرسول عليه السلام لما سأله المقادير يعني قال فيه الوضوء يعني انه يتوضأ - 00:06:11

وفي لفظ قال ينبع فرجه ويتوضاً ينضح يعني ما يستنجي يفسل الشيء الذي حصل في ذكره وقد جاء انه يفسل الذكر والاثنين قد جاء في بعض الاحاديث صحيحة انه يفسل ذكره واثنيه - 00:06:30

فإذا يعني الذي صاحب المذى يعني عليه امران الامر الاول انه يعني يفسل فرجه ويغسل المذى يغسل الذكر كله مع الاثنين كما جاء في بعض الاحاديث يعني يفعل هذا الفعل. والامر الثاني انه يتوضأ - 00:06:47

لأنه حصل منه ناقض الوضوء بهذا الخارج من من أحد السبيلين الخارج من حيث سببها فإذا فيه امران النطع والنطع هذا يعني ما فهو غسل خفيف لأن الذي يعني يتحقق به زوال اللزوجة والشيء الذي حصل بسبب - 00:07:13

مشان حركة الشهوة الذي خرج منها المذى هو غير المني لأن المني يوجب الفسل والمذى يوجب الوضوء ويغسل الذكر والاثنين. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده وفي هذا الحديث دليل - 00:07:35

انما ترك عليا سؤال الرسول عليه السلام لانه زوج ابنته وهذا مما يصلح لي منه ان يذكر يعني مع الاصهار يعني جماع المرأة هو ما يتعلق بجماع المرأة فلهذا لم يقدم علي رضي الله عنه على ذلك بنفسه وانما - 00:07:56

اه اه طلب من المقادير ابن الاسود ان يقوم بسؤاله فأخبره واجبه بهذا الجواب الذي يدل على ان الذي ناقضه للوضوء وان عليه ان يغسل ذكره واثنيه وانه يتوضأ. نعم - 00:08:16

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير. رواه الامام احمد اسماعيل ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم تصلي تصلي - 00:08:34

مستحاضة يعني وان قطر الدموع على الحصيرة يعني معناه ولو كانت يعني ينزل منها لان الصلاة لا تترك لا بد ان يؤتى بها وان تصلي وان المرأة تصلي الصلاة ولا تسقط الصلاة بحال من الاحوال - 00:08:54

حتى ولو كان الدم يخرج منها وانه يتتساقط وهي تصلي فان ذلك لا يؤثر لان الله تعالى يقول تقوى الله ما استطعتم وصلت لا لا تسقط بحال من الاحوال ما دام العقل موجودة - 00:09:13

ما دام العقل موجودة فالصلاحة لازمة واما كان الخارج هذا مستمر فانه لا لا يمكن من اتيان الصلاة ولو كان مستمرا والله تعالى يقول فاتقوا الله يعني ولو كان الدم يجري منها وانه يخرج منها فان آفانها هذا هو الذي الذي - 00:09:26

عليها عليها ان تصلي لان الصلاة متحتمة لازمة لكل من كان عقله موجودا نعم وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم - [00:09:51](#)

ظاء كذا رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضاعفه البخاري وغيره ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم وانه قبله وانه صلى ولم يتوضأ يعني ما اعتبر ذلك ناقضا لل موضوع. ما اعتبر ذلك - [00:10:09](#)

ناقضا للوضوح في هذا خلاف بين اهل العلم. منهم من قال انه ينقض مطلقا و منهم من قال ايه ينقض اذا كان بشهوة ولا ينقض الى كأب شهوة ومن من قال انه لا ينقض مطلقا. وهذا الحديث يعني آتا تكلم فيه بعض العلم ضعفه بعضهم وصححه بعضهم. وآتا - [00:10:27](#)

وصححه بعضهم الاصل هو عدم النقض حتى يأتي ما يثبته ولم يأتي في شأنه شيء يعني يدل على ان الانسان يتوضأ اذا قبل فاذا الاصل هو عدم النقض حتى يأتي دليل يدل عليه. فاذا حصل التقبيل يعني لك فاذا - [00:10:47](#)

التقبيل فانه لا يحصل به نقض الوضوء الا ان خرج منه مذى بسبب هذا التقبيل هذا يكون بسبب الخارج لا بسبب التقبيل. وعلى هذا فلمس المرأة وتقبيلها يعني ولمسها يعني لا يؤثر - [00:11:11](#)

على اللامس والا اذا خرج منه شيء بسبب ذلك فيكون الوضوء من اجل الخروج لا من اجل التقبيل. ومما يدل على ان لبس المرأة انه لا يؤثر في الصلاة ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي - [00:11:28](#)

في حجرتها الرسول يصلی في حجرتها وهي مادة رجليها امامه فاذا اراد ان يسجد غمزها لمسها بيده حتى تكف رجلها فاذا كفتها سجد ثم اذا قام اعادتها فلمس الرسول عليه السلام وهو في - [00:11:48](#)

صلاة لها يعني ما ما جعله يعني يترك الصلاة يترك الاستمرار فيها ويروح يتوضأ فدل هذا على ان الاصل هو عدم النقض حتى يأتي ما يدل عليه وان التقبيل واللمس للمرأة لا يعني لا يلزم معه الوضوء الا ان وجد - [00:12:08](#)

اه بسبب التقبيل او اللمس يعني حركة الشهوة التي حصل معها مدعيون فهو لهذا الخارج وليس لمجرد اللمس ولا للتقبيل. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكّل عليه اخرج - [00:12:28](#)
منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا رواه مسلم ثم يكره احياء ابي هريرة فاذا وجد الانسان في بطنه شيئا فلا يعني وجد حركة امعاء او يعني صوت يعني امعاء - [00:12:54](#)

فان ذلك يعني لا لا ينقض وضوءه وانما نقض الوضوء بخروجه يعني آتا شيء من السبيلين. فاذا خرج يعني آتا شيء من السبيل هو الذي ينقض فاذا كان الانسان على على وضوء واحد شيء في بطنه فان وضوءه - [00:13:12](#)

مستمر الا اذا تحقق انه خرج منه ريح يعني شمه او صوت سمعه من الخارج من دربه يعني فان هذا هو الذي يكون به تحقق النقض لأن حركة ما يكون في بطنه هذا لا يؤثر وانما لا يؤثر الخارج - [00:13:39](#)

ولهذا جاء عنه انه لا ينصرف حتى يسمع صوتنا ويشم ريحه حتى يسمع صوتا اذا كان هناك صوت للخارج عند الخروج وان او يشم ريحانا يعني بحيث يعني لا يكون يعني هناك - [00:14:03](#)

يعني ما ما هناك صوت ولكن خرج ريح بدون صوت ولكنه شمه فعند ذلك يعني يترك يعني يتوضأ وذلك انه حصل التتحقق من حصول الناقض وهو الخارج الذي شمه او سمعه الذي شمه او سمعه - [00:14:19](#)

وعلى هذا فان القاعدة المعروفة وهذا الحديث يعني من ادلتها ان ما حصل بيقين لا يخرج عنه الا بيقين. فاذا كان في الطهارة موجودة فهذا هو الاصل فلا فلا يقال بنقضها الا بالحقيقة - [00:14:39](#)

وهذا الحديث يدل على ذلك لانه مجرد يعني هو متوضأ من قبل وسمع صوتا ولم يعني يحصل الحقيقة يعني تخرج عن الحقيقة الاولى فانه والحاله هذه فانه يبقى على وضوءه. وان كان الاصل انه كان - [00:15:02](#)

يتتحقق انه ناقض الوضوء ولكن شك هل توظأ ولا ما توظأ؟ فان الاصل انه غير متوضأ وعليه ان يتوضأ فاذا يعني سواء كان متوضئا وشك في في النقض لا يعتبر الا هذا الشك حتى يوجد حقيقة - [00:15:22](#)

عنه وكذلك وكذلك عكسه اذا كان متيقنا الحدث وانه قد نقض الوضوء ولكن فهل توظأ ولا ما توظأ بعدما حصل الناقض؟ فانه

والحالة هذه يعتبر يعني اه غير متوضأ - 00:15:43

وعليه ان يتوضأ. نعم وعن بصرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النس ذكره فليتووضأ. رواه احمد وابو داود وابن ماجة النسائي والترمذى وصححه وابن حبان في صحيح البخارى اصح شيء في هذا الباب حديث بشري -

00:16:03

نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه رواه احمد والطبراني وهذا لفظه والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه - 00:16:26

ثم ذكر هذا الحديث هذين الحديدين عن بشري بن صفوان وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وهو يتعلق بالنفس الذكر وان الانسان اذا مس ذكره وكذلك المرأة مشت فرجها - 00:16:44

فانه يعني اه يحسن انتقاد الوضوء لما كان متوضأاً لمن كان متوضأً وهذا فيما اذا لمسه مباشرة بدون حائل. اما اذا كان لبسه من وراء الثوب فان هذا لا يؤثر - 00:16:59

ويعني وعلى هذا فان هذين الحديدين وهما صحيح ان حديث بشري بن صفوان وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يدل يدلان على على ان لمس الفرج لمس الذكر حائل فانه آيا يحصل به نقض الوضوء وعليه ان يتوضأ. والحاديثن صحيح ان نعم - 00:17:14
وعن قيس ابن طلق الحنفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري او الرجل يمس تذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة وابن حبان - 00:17:45

والنسائى والترمذى وقال هذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب وقال الطحاوى هو مستقيم الاسناد وجعله ابن المدين احسن من حديث بشري وقد تكلم فيه الشافعى وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم واخطأ من حکى الاتفاق على ضعفه - 00:18:05

ثم ذكر حديث طلقة بن علي رضي الله عنه الذي يعني فيه ان ان رجلا جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن انه لمس ذكر قال هو الا بضعة منك. يعني ان لبسه - 00:18:25

يعني لا يؤثر في الوضوء شيئاً كما اكد سائر الجسد يعني يكون الانسان يلمس اذنه او يلمس اه يعني اه عضده او يلمس يعني فخده يعني فخده او يلمس ركبته او يلمسه - 00:18:39

يعني لبسه كلبس واحد منها يعني معناه انه لا يؤثر يعني لا يؤثر في الوضوء. والحديث يعني طالع به بعض اهل العلم وانه يعني لا ينقض الوضوء ولكن حديث بشري وحديث أبي هريرة يدلان على على النقض ومن - 00:18:53

العلماء من قال انه يعني يحمل حديث بشري يعني بشري وحديث اه أبي هريرة على على انه يتوضأ يعني استحبابة يعني على سبيل على سبيل الاستحبابة لكن لا شك ان - 00:19:13

القول بان الانسان يتوضأ ان هذا هو الذي فيه الاحتياط يعني في الدين وان اللسان يعني الاحتياط لدینه وآيا يأخذ بما جاء في الحديث بشري وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم لا يأخذ بما جاء في حديث آيا طارق بن علي - 00:19:33

نعم وقد روى الطبراني بأسناده وصححه عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه يتوضأ واسناده لا يثبت. وهذا حديث اخر عن وهو يعني آيا عكس الحديث الاول لأن هذا يوافق احاديث بشري - 00:19:53

حديث ابي هريرة وانه يتوضأ لكن الحديث يعني غيره لم يثبت وليس ب الصحيح ليس ب الصحيح الحديث ولكن الوضوء من لمس الذكر هو ثابت بدونه من حديث ابي هريرة وحديث بشري - 00:20:14

رضي الله تعالى عنهمما وعلى هذا فالحديث هو موافق للحاديit بشري وحديث ابي هريرة وهو من حيث الاسناد يعني غير ثابت ولكنه يعني يعتبر شاهد لهما وله اصل يعتبر يعني له اصل - 00:20:34

يعني جاء في حديث ابي هريرة وحديث بشري. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مدي فلين - 00:20:50

فليتووضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة وظعفه الشافعى واحمد والدارقطنى وغيره ثم ذكر هذا الحديث

فيما يتعلق بالخارج من من الفم ومن الفرج يعني ذكر القيء - 00:21:05

وما يعني يخرج من الفم مما يعني تخرجه المعدة اكل الطعام وهو الذي يخرج من الجوف ويكون في الفم يعني عند التجشيع يعني فيكون يعني شيء قليل وقد يبلغه وقد يخرجه - 00:21:24

وكذلك المذى الرعاف وهو الدم الذي يخرج من انف الانسان او كذلك يخرج من اي مكان من جسده وكذلك المذى هذه الامور الثلاثة التي ذهبت يعني قبل المري هذا ليس هناك دليل واضح يدل على حصول الوضوء منها وبل الاصل هو انه لا يتوضأ منها الا اذا وجد

00:21:47

بدليل وما وجدنا له الا هذا الحديث والحديث غير صحيح. اما مسألة المذى فانه جاء فيها احاديث اخرى. يعني صحيحة وقد مر يعني بنا حديث علي رضي الله الذي فيه قال فيه الوضوء - 00:22:15

وانه يعني يتوضأ ويوضح فرجه وكذلك جاء انه يضع فرجه ويغسل الذكر والانثيين يا اخي الذكر يعني والانثيين وعلى هذا فان الحديث يعني غير صحيح وخروج يعني آآ القيء وخروج القنص - 00:22:28

خروج الدم من الجسد يعني لا يحصل به نقض الوضوء وانما الذي ورد فيه نقض الوضوء هو المذى من هذه التي ذكرت هذه الامور الاربعة التي ذكرت الذي ثبت في شيء منها هو المذى وهو الذي يقوم بنقض الوضوء. واما الاشياء الاخرى فانها لا تنقض - 00:22:54

نعم وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضأ قال اتوا من لحوم الابل - 00:23:16

اه قال نعم فتوضاً من لحوم الابل. قال اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بلحوم الابل ولحم الغنم - 00:23:31

وكذلك الصلاة في معاطن الابل ومرابض الغنم ذكر حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ اتوا من اكل لحوم الغنم قال ان شئت - 00:23:46

يعني ان شئت فتوضاً وان شئت لا تتوضأ يعني معنى ذلك انه لا ينقض الوضوء وقوله ان شئت يعني معناه انه ان توضاً فهو تجديد وضوء لانه على وضوء ما انتقض وضوءه تجهيدا للوضوء - 00:24:02

يعني هو ان شاء الله يتوضأ فانه على طهارته السابقة على طهارته السابقة فاذا هذا متعلق بمشيئة الانسان فان شاء ان يجدد الوضوء جده وصار وضوء على وضوء وان شاء الا يجده ولكن اكتفى بالوضوء السابق لانه ما حصل ناقض فانه - 00:24:20

يوقع على طهارته وهو باق على طهارته. فسأل الله عن الوضوء من لحم الابل فقال له نعم توضاً وهذا يدل على تفريق بين لحم الابل ولحم الغنم وان لحم الغنم لا يعني لا يلزم منه الوضوء واما - 00:24:43

لحم الابل فانه يلزم فيه الوضوء وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بالوضوء من الغنم ولحم الابل وجمهور العلماء على انه لا ينقض وبعض العلماء قالوا بنقضه وقد ذكر - 00:25:00

اه النwoي رحمه الله يعني ان ان الجمهور على القول بعدم النقض وان الحديث وان حديثين وان وان هناك حديثان صحيح انوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقض قال وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلاف - 00:25:20

وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه ومن الذين على خلاف الشافعية ولكن النwoي رحمه الله هو على مذهب الشافعية اذا آآ ثبت الدليل وصح الدليل فانه يقول بما يقتضيه الدليل وان كان - 00:25:40

مخالفا للمذهب ولهذا قال وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه اما ما جاء يعني في الحديث الذي يستدل به انه يقولون انه لا ينقض الوضوء - 00:25:58

انه يعني لا ينقض حديث جابر آآ رضي الله عنه الذي قال آآ قال عليه الصلاة والسلام يعني اه كان قال كان اخر الامرين من رسول ترك الوضوء مما مسحة النار - 00:26:14

قالوا فهذا يدل على وهذا عام وهذا خاص والخاص مقدم الاعلام ثم ايضا حديث جابر محمول على الذي يعني طبخ وانه حصل في

النار يعني سواء كان يعني لحم او غير لحم. وكان اخر الامرین انه ترك الوضوء في النار - [00:26:34](#)

ولكن فيما يتعلق بالابل فان جاء في نفس خاص يدل على الوضوء منه فيشار اليه ولا يشار الى عموم يعني يدخل فيه مع وجود خاص يخرج له حکما مستقلا. نعم - [00:26:56](#)

الصلوة في مرابض الغنم اما ما يتعلق بالمرابض الغنم الابل فليس عليه قال انه يصلوا في مرابض الغنم واما معاطي الابل فلا يصلى فيها. لكن ليس لنجاستها لأن اموال الابل وارواتها طاهرة - [00:27:14](#)

وقد يعني يعني ثبت في الحديث عن في قصة العربين انهم ارشدتهم بان يذهبوا الى ابن صدقة في شرب منها ابوالها والبانها فكل ما يؤكّل لحمه فان روثه بوله طاهر - [00:27:36](#)

فليس صلاة الابن يعني ترك الصلاة في معاطي الابل من اجل نجاستها فهي طاهرة ولكن قال يعني بعض اهل العلم ان هذا محمول على التنزية. يعني كراهة تnzية. يعني ليس للتحريم. وذلك لأن الابل - [00:27:57](#)

يعني عندها شدة وعندما يعني قسوة بحيث ان الانسان لو صلّى في معاطنها ثم حصل لها جفاء يعني فانها تهلكه وتهلك ما حولها ليس من اجل نجاسة البقعة فهي طاهرة ولكن من اجل ما يخشى من تعدي الضرر من الابل على الانسان فيما - [00:28:16](#)

حصل يا اهل الجبال بخلاف الغنم فانه لا حاصل عليه الجفال والانسان يصلى في مرابطها ما تؤثر فيه شيئاً ما تؤثر فيه شيئاً التي تؤثر في هي الابل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتووضأ. رواه احمد - [00:28:41](#)

وابو داود وابن ماجة والترمذی وحسنه ولم يذكر ابن ماجة الوضوء. وقال ابو داود هذا منسوخ. وقال الامام احمد هو موقف على ابي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء - [00:29:03](#)

ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاغتسال من حمل الميت والوضوء الاغتسال من تغسيل الميت والوضوء من حمله انه اذا حمله فانه يتوضأ يعني جاء في هذا الحديث في مختلف في صحته - [00:29:20](#)

ولكن على اه يعني على القول يعني بصحبته فان العلماء قالوا يعني حملوا ذلك على الاستحباب. وانه مستحب وانه ليس بلازم يعني هذا الامر الذي جاء هو من قبيل الاستحباب وليس بلازم يعني ان الانسان يغتسل وليس للانسان ان يتوضأ لكن اذا تحقق - [00:29:40](#)

يعني انه وجد يعني بسبب يعني تعسیره يعني اصابه شيء من النجاسات فانه لا لابد يعني ان يزيلها يزيل هذه النجاسة التي التي جاءت اليه واما يعني كونه يتوضأ فيعني قالوا ان هذا ان هذا مستحب وليس بواجب ان توضأ فلا بأس وان لم - [00:30:05](#)

وثوابه هنا ولا شيء عليه وكذلك فيما يتعلق بحمله يعني انه ان بحمله انه يتوضأ يعني هناك يغتسل وهنا يتوضأ وقيل لأن الانسان يحصل له ضعف ويحصل له فتور - [00:30:32](#)

يعني يعني مشاهدة الميت يعني تغسيله او حمله فيكون يعني هذا الضعف يجبر بكونه يمس متوضنا في آآل الحال الحمل ومتوضلا في حال آآل في حال غسل ومن العلماء من قال انه - [00:30:48](#)

يعني يعني حتى لا يستحب وانه يعني لا يفعل لا يفعل ذلك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:31:08](#)